



## قرار وزاري رقم 3685 لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/25/64/4/8/1992/د تاريخ المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع محلات تخزين أسيد البطاريات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات  
الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /148/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /3309/ ن تاريخ 12/12/1991 المتضمن  
الشروط الواجب توافرها في محلات خزن الصود الكاوي.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات تخزين أسيد البطاريات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة  
من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص  
بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.